



قرار رقم (2) لسنة 2025م

بشأن صهاريج نقل المياه

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تأسيس هيئة الفجيرة للبيئة ،
وعلى القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم استخراج المياه الجوفية وحمايتها ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1981م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة والتنسيق المسبق مع الجهات المعنية فقد تقرر الآتي :-

المادة (1)

يسري هذا القرار على جميع الأفراد و الشركات المالكة لصهاريج نقل المياه والتي ترغب بحيازة صهاريج نقل مياه جديدة.

المادة (2)

يمنع منعاً باتاً على الشركات حيازة صهاريج نقل مياه جديدة أو تجديد أو إلغاء أو تعديل بيانات صهريج نقل مياه قائم إلا بعد الحصول على تصريح خطي مسبق من قبل هيئة الفجيرة للبيئة قبل استكمال إجراءات تسجيل وإعتماد صهاريج نقل المياه لدى الجهات المعنية .

المادة (3)

يجب على جميع الشركات والأفراد المصرح لهم بحيازة صهاريج نقل المياه تسجيل كافة الصهاريج التابعة لهم وفق الإجراءات المتبعة لدى هيئة الفجيرة للبيئة بشكل سنوي.



المادة (4)

يجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتطبيق المعايير والمواصفات المعتمدة من الهيئة والجهات المعنية لحيازه صهاريج نقل المياه المصرح بها .

المادة (5)

يسمح للشركات المصرح لهم بحيازة عدد من صهاريج نقل المياه وفق المعايير والإشتراطات المعتمدة بالهيئة ، وذلك كلاً حسب درجة النشاط كما هو في الجدول أدناه :

النوع	عدد	سعة التنكر (جالون)
مقاولات البناء درجة (3-4)	1-2	1500
مقاولات البناء درجة (1-2)	1-4	5000
شركات تنقية مياه الشرب	2	1500
نشاط نقل مياه	1-4	1500
نشاط نقل مياه	1-4	5000
نشاط نقل مياه	1-2	10000
أخرى	1-2	1500-5000

المادة (6)

يمنع منعاً باتاً للأفراد حيازة صهاريج نقل المياه ولايد من تعديل أوضاعهم خلال مهلة سنة من تاريخ إصدار القرار (باستثناء بعض الحالات التي قد تتطلب الصهاريج حسب تقييم القسم المختص) .

المادة (7)

يجب على جميع الأفراد والشركات الإلتزام بسحب المياه من المصادر المعتمدة لدى هيئة الفجيرة للبيئة ، والإحتفاظ بالسجلات الثبوتية لها وتقديمها عند طلب المعنيين لها .

المادة (8)

سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية حسب المتبع لدى هيئة الفجيرة للبيئة بحق الجهات والمنازل والمزارع المخالفة كمصادر غير مصرح بها لبيع وتوزيع المياه من قبل الهيئة .



المادة (9)

يحظر على كل من حصل على تصريح حيازة صهريج نقل مياه أن يقوم ببيع مياه للغير بأجر أو بدون أجر باستثناء نشاط نقل المياه .

المادة (10)

يجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتثبيت نظام التتبع على كافة صهاريج نقل المياه التابعة له وفق المعايير المتبعة بالهيئة وتحمل تكاليف التثبيت.

المادة (11)

كل من يخالف البنود أعلاه سيتم مخالفته وفقاً للجدول التالي :

الإجراءات	الغرامة المالية	نص المخالفة
دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع	5000 درهم	حيازة صهريج نقل مياه بدون تصريح من الهيئة
دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع	5000 درهم لكل صهريج	عدم الإلتزام بتجديد صهريج نقل المياه سنوياً
دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع	5000 درهم لكل صهريج	حيازة عدد صهاريج نقل مياه أكثر من المصرح به
دفع الغرامة والتعهد بالسحب من المصادر المعتمدة	10000 درهم لكل صهريج	قيام صهريج نقل بسحب مياه من مصادر غير مصرح بها
دفع الغرامة وإزالة توصيلات البيع فوراً وتحمل تكاليف الإزالة	10000 - 100000 درهم	أصحاب المواقع الذين تم ضبطهم يقومون بسحب المياه وبيعها
دفع الغرامة مع تعديل الوضع	5000 درهم	عدم الإلتزام بمعايير ومواصفات الصهاريج المعتمدة
دفع الغرامة مع تعديل الوضع	5000 درهم	عدم الإلتزام بالعرض المصرح به بتصريح حيازة صهريج نقل مياه
دفع الغرامة مع تعديل الوضع	5000 درهم	عدم الإلتزام بالموقع المصرح به في تصريح حيازة صهريج نقل مياه
دفع الغرامة مع تعديل الوضع	10000 درهم	قيام صهاريج نقل المياه المسجلة من خارج الإمارة بممارسة نشاط بيع المياه بدون تصريح
دفع الغرامة	10000 درهم لكل صهريج	عدم الإلتزام بتثبيت نظام التتبع



التلاعب بنظام التتبع المثبت على الصهاريج	10000 درهم لكل صهريج	دفع الغرامة
مخالفة القرارات الإدارية الصادرة بحق الشركة	5000 درهم	دفع الغرامة

المادة (12)

- في حال تم ضبط أي صهريج لأول مرة سيتم فرض غرامة على الشركة مع تعديل الوضع حسب الجدول أعلاه .
- في حال ضبط أي صهريج تابع لنفس الشركة للمرة الثانية سيتم مضاعفة الغرامة مع مصادرة الصهريج المخالف.
- في حال ضبط أي صهريج تابع لنفس الشركة للمرة الثالثة سيتم مضاعفة الغرامة عن المرة الثانية ومصادرة الصهريج نهائياً وإلغاء الرخصة.

المادة (13)

يتوجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المستحدثة بشأن حيازة صهاريج نقل المياه وتعديل أوضاعهم خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ النشر.

المادة (14)

يتم تطبيق هذا القرار من تاريخ إعتماده وعلى جميع المعنيين بالهيئة و من الجهات الأخرى إتخاذ ما يلزم وفق الإجراءات المتبعة لديهم .

أ.أصيلة عبدالله المعلا

مدير هيئة الفجيرة للبيئة



هيئة الفجيرة للبيئة
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY

صدر في: 18\مارس\2025م

الموافق: 18\رمضان\1446هـ

UNITED ARAB EMIRATES
GOVERNMENT OF FUJAIRAH
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY



الإمارات العربية المتحدة
حكومة الفجيرة
هيئة الفجيرة للبيئة